نزاع - بين الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره ، ومصلحة الضرائب العامه على المبيعات حول مطالبة المصلحة للهيئة بأداء ضريبة مبيعات عن منتجات الاداره العامه للورش الانتاجية التابعه لها .

-٥-

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/٢١ المواد ١، ٢، ٦، ١٨ وكذا الماده ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامه على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامه على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامه على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة ، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف ، واعتبر المشرع في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية ، أما بالنسبة للسلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر اضافتها الى ثمن السلعة أو مقابل الخدمه بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها الى الخزانه العامه ، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنا للسلعة أو مقابلا للخدمة فقط وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمه بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدي الخدمه ، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية ، وغني عن البيان ان المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه اي ممارس لاي عمل أيا كان وحتى ولو كان عملا منزليا ، الامر الذي لا يظهر منه ان يكون قصد المشرع قد انصرف اليه ليخضع للضريبة عمل الانسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الانشطة الذاتية والمنزلية والاسرية ، والمنتج الصناعي يجد حده في عبارة المنتج الصناعي الذي عرفت به السلعة في النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادي هي ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل الى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل ، بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها الى منتج جديد بتغيير في الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعه أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع) ومن ثم ينسجم تعريف (المنتج) بهذا القيد نصا وعقلا مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلا للملكية أو أداء للخدمه كما ينسجم تعريف الانتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذي قيد (بغرض الاتجار) وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الاتجار متعلقا بأعيان أو متعلقا بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات، كذلك فان انتقال السلعة أو مكونات المنتج الصناعي من مرحلة الى مرحلة أخرى في العملية الانتاجية بين خطوط الانتاج سواء داخل المصنع أو خارجه لا يخضع بمراحلة تلك للضريبة العامه على المبيعات، اذ ان ما يخضع لها هو المنتج النهائي أو السلعة التي جرى تشكيلها بقصد التداول أو البيع أو الاتجار،

ولما كانت الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره والادارات التابعة لها ومنها الادارة العامه للورش الانتاجية منوط بها القيام بعملية نظافة وتجميل القاهرة بعمل اسوار للحدائق والشوارع ، وعمل اكشاك خشبية للحدائق والشوارع ، وانارة الشوارع وتصنيع الاعمدة اللازمه لذلك ، وتصنيع فازات الصاج لتجميل الشوارع ، وفي سبيل ذلك تقوم الورش الانتاجية بامدادها بالمنتجات اللازمه لتحقيق هذا الغرض، ومن ثم فان هذه المنتجات لا تخضع للضريبة العامه على المبيعات لانها ليست محلا للبيع أو التداول او الاتجار من جانب الهيئة ، وانما لاستخدامها في تحقيق الغرض الذي انشئت من أجله، فان فاضت هذه المنتجات عن حاجة الهيئة ، وكانت محلا للبيع أو التداول أو الاتجار خضعت للضريبة متى بلغت قيمة مبيعاتها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، وبذلك لا يعتبر حاصل نشاط ورش الهيئة منتجات ولا سلعا بالمعنى الذي أخضعه المشرع لقانون الضريبة العامه على المبيعات ، طالما أنها تستخدم في المنافع العامه للهيئة نزولا على القاعدة المقررة من أنه لا ضريبة على الاموال العامه وبحسبانها تنتجها لذاتها وليس لغيرها .

(فتوى رقم ٤٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ ملف رقم ٣٣٣٢/٢/٣٢)